

شرح عمدة الفقه (19) | باب الزكاة + باب الصيد + باب المضطر

| الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الزكاة يباح كل ما في البحر بغير زكاة. لقول رسول الله صلى الله عليه واله -

[00:00:15](#)

وسلم في البحر الحل ميتته الا ما يعيش في البر فلا يحل حتى يذكى الا السرطان ولا يباح من البر شيء بغير زكاة الا الجراد وشبهه. والزكاة تنقسم ثلاثة اقسام - [00:00:44](#)

نحر وذبح وعقر ويستحب نحر الابل وذبح ما سواها. فان حرما يذبح او ذبح ما ينهي جائز ويشترط للزكاة كلها ثلاثة شروط احدها اهلية المذكي وهو ان يكون عاقلا قادرا على الذبح مسلما او كتابيا. فاما الطفل والمجنون - [00:01:04](#)

سكران والكافر الذي ليس بكتابي فلا تحل ذبيحته. الثاني ان يذكر اسم الله تعالى عند الذبح وارسال الالة في الصيد ان كان ناطقا. وان كان اخرس اشار الى السماء. فان ترك التسمية على الذبيحة عامدا لم تحل. وان - [00:01:31](#)

تركها ساهيا حلت وان تركها على الصيد لم يحل عمدا كان او سهوا. الثالث ان يذكي بمحدد سواء كان من حديد او حجر او قصب او غيره الا السن والظفر. لقول رسول الله صلى الله عليه واله - [00:01:51](#)

وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل ليس السن والظفر. ويعتبر في الصيد ان يصيد او يرسل جارحا فيجرحه اي قتل الصيد بحجر او بندق او شبكة او قتل الجراح الصيد بصدمته - [00:02:11](#)

او خنقه او روعته لم يحل. وان صاد بالمعراج اكل ما قتل بحده دون ما قتل بعرضه وان نصب المنازل للصيد وسمى فعقرت الصيد او قتلته حل بسم الله الرحمن الرحيم - [00:02:31](#)

الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد يقول المؤلف ياه باب الزكاة الزكاة مأخوذة من ذك الشيء اذا اتمه سميت الزكاة زكاة لما فيها من الاتمام - [00:02:52](#)

والاجهاز على الحيوان بتذكيته والذكي ايضا الطاهر وفي الحديث يكاد القديم طهوره لان التزكية تطهر الحيوان فلو مات الحيوان بغير زكاة كان نجسا لانه ميتة احتبس فيها الدم والزكاة شرعا - [00:03:19](#)

هي ذبح الحيوان بقطع حلقومه ومروءه وودأيه او احدهما والوديان هما العرقان اللذان الكبيران اللذان يكونان في جانب العنق وهما اللذان اذا قطعوا خرج الدم بقوة والزكاة تكون في العنق - [00:04:05](#)

ولا تكونوا في غيره باتفاق العلماء رحمنا الله واياهم في الذبح لكن اما ان تكون في وسطه كما في الذبح او في كما في النحر كما سيأتي ان شاء الله تعالى - [00:04:55](#)

الحيوانات كما تقدم اما ان تكون بحرية واما ان تكون برية واما ان تكون بين هذا وهذا الحيوانات البحرية التي لا تعيش الا في البحر هذه لا تحتاج الى زكاة - [00:05:13](#)

لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسياارة قال العلماء طعامه هو الذي لفظه البحر او طفا عليه هذا يكون ميتة. ومع ذلك احله الله جل وعلا قد اجمع المسلمون على هذا في الجملة - [00:05:40](#)

ان السمك وحيوان البحر الذي لا يعيش فيه لا يحتاج الى ذكاة ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته فاذا حلت ميتته فهي لا تحتاج الى ذكاة - [00:06:07](#)

وثبت ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم في ابي عبيدة اكلوا عنبرا وجدوه ها قذفه البحر فاكلوه وتزودوا منه واخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم منه شيء؟ تطعمونه؟ او كما قال عليه الصلاة والسلام - [00:06:45](#)

اما الحيوان الذي ينسب الى البحر لكنه قد يعيش في اليابسة فهو انواع النوع الاول الطيور طيور الماء مثل الاوز والبط ونحوها فهذه وان كانت تنسب الى الماء وتسمى طيور الماء - [00:07:23](#)

الا ان الفقهاء اتفقوا على انها يجب ذكاتها قال ابن قدامة في المغني وابن ابي عمر في الشرح الكبير. لا نعلم فيه خلافا بين اهل العلم فيجب تذكيته النوع الثاني - [00:07:57](#)

ما يعيش في البر والبحر ولهم نفس سائلة مثل السلحفاة والتمساح على القول بجوازه كما تقدم الكلام عليه كلب البحر او كلب الماء وما شابه ذلك هذه اختلف العلماء في حكم ذكاتها هل يجب او لا يجب على قولين المشهور في مذهب احمد - [00:08:25](#)

ومذهب الحنابلة ونص عليه احمد رحمه الله ان زكاتها واجبة لأنه اجتمع فيها جانب البر وجانب البحر فغلب جانب البر لان الاصل في الحيوانات التذكية الا ما دل الدليل على عدم - [00:09:10](#)

وجوب تذكيته فيغلب ايضا من هذه الناحية ولا شك ان هذا هو الاولى وهو الاصل القسم الثالث ما ليس له نفس سائلة مثل السرطان ونحوه من دواب البحر التي ليس لها نفس سائلة - [00:09:32](#)

فهذه قالوا يجوز اكلها من غير ذكاة لانه ليس لها دم سائل فيها دم لكنه يسير القسم الثالث من الحيوانات الحيوانات لا القسم هذي تفصيل البرمائي الان القسم الثالث من عموم الحيوانات - [00:09:59](#)

قلنا الثالث هو الحيوان البري وهو الذي لا يعيش الا في البر فهذا الاصل فيه وجوب الذكاة كما قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله والمنخنقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع قال - [00:10:37](#)

الا ايش ما ذكيتم يعني ولكن ما ذكيتم يعني ادركتموه حيا فذكيتموه فانه يحل لكم وما لا فلا يحل لانه ميتة والميتة اختلفوا في تعريفها واخسر واحسن ما قيل في تعريف الميتة كل حيوان لم يذكى الذكاة الشرعية - [00:11:03](#)

فهو ميتة الذي ذبح مع ترك التسمية عمدا هذا ميتة والذي ذبح الوثني هذا ميتة والذي ذبحه الملحد هذا ميتة والمنخنقة ميتة والموقودة ميتة والمتردية ميتة والنطيحة ميتة وهكذا كل حيوان - [00:11:29](#)

لم يذكى الذكاة الشرعية سواء مات حتف انفه او مات بفعل فاعل ايا كانت صيغة هذا الفعل اذا لم تكن ذكاة شرعية حتى لو دكي وكان المذكي ليس اهلا فهو ميتة - [00:11:51](#)

او دك تذكية ناقصة الشروط فهو ميتة فالميتة هي كل حيوان لم يذكى الذكاة الشرعية اجتازنا من ذلك الجراد ونحوه من الدواب المأكولة التي هي مثل الجراد في خلقتها مما ليس لها نفس سائلة. فحكمها حكم الجراد - [00:12:11](#)

والدليل على هذا حديث عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان الحوت والجراد الكبدة والطحال - [00:12:48](#)

وهذا الحديث روي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف ولكنه صحيح عن ابن عمر وله حكم الرفع كما قال العلماء رحمنا الله واياهم ان قول الصحابي احلت لنا ميتتان يعني من الذي احلها لهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:10](#)

ويخبر عن احلال الشارع لهم وكما لو قال احل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا في حكم المرفوع في الجملة ما لم يعارضه ما هو اصح واقوى واصح منه فله حكم الرفع - [00:13:35](#)

لان كونه يقول الصحابي من اجتهاده هذا بعيد. فهو مثل قول الصحابي من السنة كذا قال والذكاة تنقسم الى ثلاثة اقسام النحر والذبح والعقر وبعضهم قد يدخل الصيد هنا ايضا لانه نوع من العقر - [00:13:55](#)

فيقول نوعان الاختيارية نوعان الذبح والنحر والاضطرارية نوعان الصيد والعقر الذبح يكون لجميع الحيوانات والنحر يكون للابل

وسياتي الكلام على معناه ان شاء الله تعالى زكاة الاضطرارية الصيد وهي اصابة الحيوان - [00:14:28](#)

المتوحش كما سياتي طبعا في اي موضع من مواضع بدنه بما يسيل دمه والعقر وهو النوع الثاني هو اصابة الحيوان غير المتوحش اذا نداء عن اهله ففعلوا عن امساكه او سقط في بئر - [00:15:20](#)

او نحوها ففعلوا عن اخراجه فهنا يقتلونه باشالة دمه من اي جهة من جهاته كما سياتي ايضا كلام عليه ان شاء الله قال يستحب نحر الابل قال تعالى فصل لربك وانحر - [00:15:47](#)

والنحر والذبح او الطعن في اللبة بفتح اللام مشددة مع تشديد الباء مفتوحة اللبة وهي الوهدة في اسفل العنق الحفرة هذي النقرة تسمى ايش اللبة يطعن او تطعن الابل من هذا الموضع قائمة - [00:16:23](#)

معقولة اليسرى اليد اليسرى هذا هو السنة فيها قال تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وجبت يدل على انها كانت ايش قائمة وسقطت الوجوب السقوط وذبح ما سواها كما قال تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا ايش - [00:16:54](#)

رهف البقرة والشاة وجميع الحيوانات تذبح ذبحا في اوسط العنق قال فان حرم يذبح او ذبح ما ينحر جاز. هذا مذهب جمهور العلماء ان ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح - [00:17:22](#)

صحيح لا كانه خلاف السنة خلاف السنة قالوا يشترطوا للزكاة ثلاثة شروط الاول اهلية المذكي المذكي هو الذي يتولى الذبح والتذكية فلا بد ان يكون اهلا هو اما ان يكون مسلما او كتابيا - [00:17:51](#)

فلا يجوز ذبح غيرهما كالوثني والملحد والمشرک والكافر عموما كل هؤلاء لا تصح تذكيتهم ولا بد ان يكون عاقلا فلا يصح تذكية المجنون ولا بد ان يكون مميزا فلا يصح او تصح تذكية - [00:18:19](#)

الصبي الصغير الذي لا يعقل مع قدرته على ان يذكي كان انسان ما عنده قدرة على التذكية ما يجوز انه يتلاعب بالحيوانات واما الذكورة فلا تشترط باتفاق العلماء. تصح تذكية المرأة بالاتفاق سواء كانت طاهرا او كانت حائضا - [00:18:46](#)

لان التذكية لا تحتاج الى طهارة ويجب الحذر من تذكية الذي لا يصلي انه قد يكون كافرا كما هو معروف في المسألة عند اهل العلم في الاختلاف متى يكفر تارك الصلاة؟ وهو على كل حال الذي لا يصلي لا يذكي - [00:19:28](#)

لانه يفسد عليك ذبيحتك قال للزكاة للمصلي وخله يسلم لا يذبح الشرط الثاني ان يذكر اسم الله تعالى وصفة ذلك ان يقول بسم الله وهذا كافي قال تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف - [00:19:53](#)

وهذا امر والامر يفيد الوجوب وقال تعالى فكلوا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه وهذا امر والامر يفيد الوجوب موضع التسمية ووقتها عند ابتداء الذبح وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اضجعها - [00:20:28](#)

وضع عليها قدمه على صفحة عنقها وقال بسم الله والله اكبر ثم ذبحها كما في الصحاح من حديث عائشة وغيرها حديث انس حديث عائشة وزيادة الله اكبر هذه سنة لو اكتفى ببسم الله - [00:21:07](#)

فالتسمية واجبة والتكبير مستحب واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو بدعة. لا اصل لها وان قالها بعض الفقهاء لكن هذا خطأ ظاهر وفعل ليس له اصل واختراع في الدين لا اصل له - [00:21:38](#)

قال والآخرس يشير الى السماء الآخرس يسمى بلغته سواء كانت الاشارة الى السماء ولا قدام بحسب لغة الصم البكم عندهم لغة خاصة وبسمون بطريقتهم وشوها ما يكفي القلب لبد يشير كذا - [00:22:06](#)

انا قلت كذا او يقول كذا مم لان اشارة الآخرس تقوم مقام ايش؟ النطق عند اهل العلم كما هي القاعدة اشارة الآخرس المفهومة والان الصم لهم لغة خاصة بها ويدرسونها ويتعلمون لغة عالمية يعني. وعربي وانجليزي وعدة لغات - [00:22:40](#)

والدول والحكومات اهتمت والتعليم اهتم بالصم والبكم واهيانا كنا نمر احيانا نشوفهم في الملهز يسولفون ويضحكون وكأنهم المتكلمون افهمونا على بعض خلاص يعني ما عاد قال فان ترك التسمية على الذبيحة عامدا لم تحل وان ترك سعيها حلت وان ترك على الصيد لم يحل عمدا كان او سهوا - [00:23:12](#)

هذه مسألة اختلف فيها الفقهاء رحمنا الله واياهم. واصح الاقوال ان شاء الله تعالى ان من ترك التسمية عمدا لم تحل ذبيحته ومن

تركها سهوا حلت ذبيحته. وهكذا من تركها جهلا - [00:23:54](#)

ولا فرق بين الصيد والزكاة على مذهب جمهور العلماء. والتفرقة هي مفردات الحنابلة يفرقون بين الصيد وبين التذكية ويقولون يعفى عن الساهي في الزكاة ولا يعفى عنه في الصيد والاقرب ومذهب الجمهور - [00:24:12](#)
ان انه لا فرق فمن نسي هنا او هنا واحيانا قد يقال ان الصائد اولى بالعدر من المذكي لعدة اسباب منها ان الذي يصيب مشغول يلاحق ما هو مثل اللي قاعد منتبه - [00:24:40](#)

وايضا الصائد يكون غالبا وحده. قد يكون في سيارة تركض تجري به بسرعة ما ينتبه الخلف اللي قاعد في بيته ولا في المسلخ كل العالم حوله يذكرونه وكلهم يقولون بسم الله والله اكبر. فما ينسى - [00:25:03](#)
ولا يكاد يعذر ومع ذلك عذره الفقهاء. لكن هم عللوا ذلك بتعليل قالوا لان الصيد ذكاء غير تامة ناقصة لابد من اتمامها بالتسمية ما في مشكلة يتمها بس بالذكر قالوا فلا يعصى. حتى لو نسي - [00:25:19](#)
بخلاف التذكية التي تكون في الرقبة فهي كاملة واذا نسي صار سهل لانه جابها يعني زكاها تذكية تامة وهذا التعليل لا وجه له وان كان بعضهم ايضا يعلل بتعليل اخر - [00:25:46](#)

ايضا وهو كثرة الاحاديث والنصوص الامر بالتسمية على الصيد نقول وهكذا جاء ايضا الامر بالتسمية على الذبح ومنها قوله تعالى كما تقدم فاذكروا اسم الله عليها صواف هذا امر مثل ما امر به في الصيد امر به ايضا في الذبح - [00:26:06](#)
على كل حال الاقرب وهو اختيار شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله انه لا فرق بين هذا وهذا وانه يعفى في الصيد وكذلك في الذبح اذا نسي الانسان - [00:26:32](#)

وهو مذهب كما قلت جمهور العلماء من ذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى عدم وجوب التسمية لكن الصحيح انها واجبة الثالث ان تكون الزكاة بمحدد يعني كل الة محددة يحصل بها - [00:26:51](#)
اخراج الدم. قال عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل وفي لفظ فكلوا ليس السن والظفر وساخركم ان السن عظم واما الظفر فمدي الحبشة. يعني سكاكين الحبشة فلا تشبهوا بهم - [00:27:28](#)
لا يجوز ما يفعله بعض الجهلة من قطع الرقبة بيده هكذا هذه تذكية بالاظفار وهذا حرام لا تجوز ولا تحصل بها الزكاة. تكون ميتة وبعض العلماء يقول تحصل بها الزكاة لكن - [00:27:57](#)

يأثم حرام ولكن على كل حال ظاهر النص انه لا يجوز ولا يكون تزكية شرعية فيجوز التذكية بالسكاكين والخناجر والسيوف وحتى الحصة المحددة. وقد جاء هذا في الحديث اذا كان لها حد لها سن - [00:28:19](#)
يحصل به اخراج الدم وقطع الحلقوم والمريء والوداج يحصل به الزكاة. وينبغي على كل من يمارس الصيد ان يكون معه سكين مع البندق يكون معه سكين لابد لانه اذا وجد الحيوان حيا - [00:28:46](#)
فيجب عليه ان يذكيه الزكاة الشرعية وان مات بالالة المحددة لكن لو وجد حيا في حياة مستقرة فيجب عليه ان يذكيه ولا يتركه حتى يموت ويعتبر في الصيد ايضا ان يكون بمحدد - [00:29:07](#)

مثل السهام رصاص او حق وهو الذي يقطع ويظهر الدم وهكذا يجب في الجارحة التي يرسلها مثل الكلب او الصدر انه يقتل الصيد بانياه لا بضربه برأسه او باندفاعه بجسمه - [00:29:43](#)
هذا لا يجزئ في الزكاة ولا تصح الزكاة وان يصير هذا وقيد مثل ما لو ضرب على رأسه حتى لو خرج منه دم هذا الخروج غير مؤثر مثل ما لو - [00:30:17](#)

كان عنده دجاجة والعصفور وطقه بحصة رطخة تعتبر هذي ذكات قال طلع الدم كله. لا هذا حرام هذا قتل هذا وقز ما يجوز قال فان قتل الصيد بحجر او بندق - [00:30:32](#)
او شبكة او بصدمه او خنقه او روعته لم يحل كل هذه لو مات بها الحيوان المصيت فلا يحل والبندق نوع من الحجارة او الرمل او القوي طين ناشف كانوا يضربون به - [00:30:59](#)

وعلى هذا الكلام لا يجوز الصيد بما يسمى النباطة. او النبالة لانها لا تجرح ليست حادة الحصة هذه تضرب بقوة اندفاعها هذا حدا
الحين يصيد بالنبالا ولا قديم هذا؟ ها؟ كنا ناكله - [00:31:22](#)

قبل حوالي ثلاثة وثلثين سنة او حولها لما كنت ادرس في الثانوي عام اثنتعش تقريبا ثلاثعش سألت اربعة من مشايخنا انا الصيد
بالنباطة منهم شيخنا الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله - [00:31:47](#)

شيخنا الشيخ عبد الله بن حسن بن قعود رحمه الله وغيرهم سألت اربعة اثنين قالوا يحل الصيد بالنباطة واثنين قالوا ما يحل اختلفوا
فيها والاقرب انه لا يحل وهذا كان رأي شيخنا الشيخ عبدالله بن قعود رحمه الله. اما الشيخ بن جبريل قال يحل. ان جبريل قال -
[00:32:21](#)

رحم الله الجميع. راحوا فستان طالب العلم يعني يحتاج كثيرا الى سؤال الشيوخ. والاستفادة منهم في كل ما يعرض له في مسائل
العلم حتى يكون علمه رزين ويأخذ العلم عن مصادره الموجودة - [00:32:52](#)

وليس كل شيء موجود في الكتب وانا انصح طلاب العلم بتسجيل مسائلهم وعرضها على شيوخهم وكتابة الاجابات حتى لا تضيع
قال او الشبكة يعني لو انه وضع شبكة من حديد او من حبال - [00:33:21](#)

فصاد بها فله حالان الحال الاولى ان يموت الحيوان. فهذا وش حكمه؟ هذا ميتة لا يحل اكلها لو انخنق بالحبال هذي ومات هذا لا
يجوز اكله الحالة الثانية ان يعيقه عن الحركة فيجب عليه ان يأتي هو ايش - [00:33:57](#)

وان يزكبه فهنا يكون حالان بالمناجيل طبعا الاولون يحطون مناجيل الحين يحطون ايش؟ مصيدة من حديد تطبق على طبق كذا
المنازل هي المحشات يسمونها المحش عندنا. المنجل المحش فكانوا والله اعلم يعني ينصبونها - [00:34:21](#)

للصيد فيأتي الصيد ويطيح عليها تشق بطنه اي جهة منه ويموت فهل تحل اخلف العلماء في هذا الصحيح مذهب الحنابلة خلافا
للجمهور انه لا يحل الصيد بالمناجيل الصواب انه اذا سمى عليها ونصبها وقتلت بحدها بحدها - [00:34:56](#)

احرص على منازل كلها محددة من جميع الجوانب. من فوق ومن يمين ومن يسار. او مثل السكاكين. تصيب من اي جهة خلاص فاذا
اصابت بحدها فقتلت حل لعوم قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم - [00:35:27](#)

وذكر اسم الله عليه فقل انهرت الدم وقد سمى الله عز وجل عليها بل بالغ اصحابنا الحنابلة فقالوا ولو صادت بعد موته لو واحد نصبها
اليوم ومات بكرة وجوده عقب بكرة فيها حيوان قد مات فيها في المصيدة اللي من حديد - [00:35:48](#)

وقد سال الدم ولم ينتن اهم شيء لم ايش؟ لم ينتن حل اكله. حل اكله خلافا للجمهور الجمهور لا يرون هذا ها؟ ها؟ ها؟ الرجل
الصاعد؟ الرجل الصائب. ايه. يقول ولو مات - [00:36:13](#)

سلام على الرجال اللي نصب المناجيل هذه او المصيدة اهم شي انه شم عليها وقتلت بحدها لا بخنقها الحبال تخنق خنق او مات من
الجوع مسكته ومات من الجوع مثلا. مو هو من الدم مثل اللي - [00:36:35](#)

غالبا يعني اللي تمسك رجله هل هو يموت بسبب الجرح ولا من الجوع ها؟ من الجوع ما يموت بسبب الجرح هذا ما يسمى ذكاة ولا
ذكي لكن لو شقت بطنه - [00:36:59](#)

ومات من من الجرح هذا حلا اما لو مات بسبب انه اقعد يومين ثلاثة محد جاهل وجاع ومات من الجوع. هذا هذا ميتة هذا ميتة ما
هو والصيد بالمعراج جائز - [00:37:16](#)

وهو خشبة او حديدة يكون لها في طرفيها محددة وهي في اصلها عرضية يعني زي خشبة كذا وفيها حد من هنا وحد من هنا او
حديدة فيها حد سهم من هنا وسهم من هنا - [00:37:42](#)

فما صاد بحده جاز وما صاد بعرضه هذا وقيت لانه صاب بالدفاع ليس بالجرح او بالجرح وهكذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام هكذا
جاء عنه التفصيل كما في الحديث الصحيح حديث عدي رضي الله عنه - [00:38:01](#)

طيب احد للسؤال هنا نعم الجراد اه ما هي علة اه الجراد ليس له نفس سائلة ليس له نفس اعمله دم سائل فلذلك جازت ميتته والله
اعلم كل هذا اللي يظهر الاشياء الصغيرة التي ليس لها دم سائلة مما يؤكل لان اكثر الحشرات لا تؤكل - [00:38:23](#)

مما يؤكل مثل الجراد والديع واشياء مثل الجراد بعضهم يسميه الجخاخ. وفيه حيوان بعضهم يسمونه ابو بشير حيوانات الطيارة.

انزين؟ كلها يجوز اكلها بدون ذبح ما يحتاج ذبح نعم. الصلة تبتسم - [00:38:56](#)

بسم الله فقط ما في مجال للرحمة هنا ما تقول الرحمن ولا الرحيم. يكره ان تقول الرحمن الرحيم في هذا الموضع. لان هذا الموضع ظاهره ليس موضع رحمة وان كان صفة الذكاة هي رحمة اذا قورنت بغيرها من انواع التعذيب نعم - [00:39:20](#)

اذا شك فيه لا يحل. دائما اذا شك هل هو الذي قتله او مات حتم انفه لا يحل او هو الذي ذبحه او ذبحه سهم غيره لا يحل. او ذبحه هو او ذبحه اه جارحة غيره ممن لم يسمي او - [00:39:40](#)

انا كافرا غير كتابي فلا يحل او اذا اشتركا هو وغيره لا يحل للمسلم وهكذا دائما كما دلت عليه الاحاديث حديث ابي ثعلبة حديث اه اه عدي بن حاتم انه اذا - [00:40:06](#)

شك فيه فلم يتميز حلاله من حرامه تركه قال فانك لا تدري سهمك قتله او سهمه. فانك لا تدري سميت كلبك قتله او غيره وانك

سميت على كلبك ولم سمي على غيره وهكذا يعني - [00:40:25](#)

تفضل نعم لابد ان يكون الرصاص حادا ما يكون يعني كبير بس ما في اي شيء حاد. يعني مثل لو كان مدور كذا فقط ها؟ ايه دور والله هذا فيه نظر عند لانه ما له حد هذا يقتل بقوة اندفاعه. ها - [00:40:41](#)

لكن هل يقتل بقوة اندفاعه او بجرحه والله يا اخي اذا كان يقتل باندفاعه قوة اندفاعه لا بجرحه في نظر ان يصاد به والله ها؟ حتى لو خلقها اختلف الجسم - [00:41:10](#)

الخرق هنا ما خرق بحده لابد ان يكون محددا عند العلماء هكذا يشترطون نعم يجرح بقوة اندفاعه يجرح يقطع كذا يعني ها

يموت على طول ولا ما يموت؟ غالبا ما يموت - [00:41:40](#)

اذا كان ما يموت احسن تذبحه وتذكيه وخلاصنا هذا يموت اللي تعرفه انت ولا ما يموت؟ انا اقولها اذا جرح جرح واضح انزين يعني جرح جرح واضح فهذا حلا اما اذا كان بس يخرق بقوة اندفاعه يدخل هذا فيه نظر - [00:42:18](#)

الله اعلم لكن اذا ادركته تذكي نعم ايش؟ ها هذا ذكر بعض العلماء يعني هذا قول بعض السلف واخرون قالوا لا هذا ما هو ميتة بحر. هذا حيوان مو حيوان بحري - [00:42:43](#)

هذا مشترك بين البر والبحر فغلب جانب الحظر فيه لانه النص يحتمل هو صريح في البحر فقط وعلى كل حال هو يطلق عليه انه حيوان مائي ولذلك يعني لو انه لم يذكى - [00:43:13](#)

فالاقرب انه يجوز اكله اذا كان غالب عيشته في البحر وينسب الى البحر او الى الماء نزلت تمساح وكلب البحر. الاولاد تذكيته لكن لو لم يذكى ولم ينتن ويفسد اكله - [00:43:38](#)

هذا هو الاقرب لانه يبقى هو حيوان بحر ولذلك شوف كلام الفقهاء واكثر الشراح ما يذكرون شي اسمه برمائي يذكرون او على انه بحري لكن غلب فيه فاتفقوا على الطير - [00:43:56](#)

هذا محل اتفاق. وغيره اختلفوا فيه فالاولى تزكيته على كل حال لكن لو لم يذكى فان وجدته غير منتن فلو اكلته لا بأس ان شاء الله نعم ماشي تفضل والله اعلم ان البحر حيوانه دمه - [00:44:14](#)

يختلف عن دم حيوان بل بعض الفقهاء يقول لا هذا الاحمر ما هو دم. يسمونه اسم يقولون هذا ما هو بدم هذا كذا على كل حال ليس مثل لا ينتن يقعد ايام ما يخرب يعني - [00:44:40](#)

ما هو مثل الدم في الحيوان هذي طبائع الحيوانات البحرية ودمها قد يكون ايضا فيه انه لا يحمل المكروبات والجراثيم والاشياء هذي. يعني لعله هكذا خلقها الله جل وعلا ولذلك حتى الحيوان المفترس منه يجوز اكله. خلاف الحيوان المفترس اللي في -

[00:44:57](#)

طبائع حيوانات البحر مختلفة فاختلفت احكامها الشرعية والله اعلم ثلاث ايام يعني ما لم ينتن هكذا في الحديث الصحيح. قال

فكل ما لم ينتن حديث ابي اعلى به الخشني اذا اتن ما يجوز تاكله - [00:45:21](#)

لكن اذا وجدت في غير سهمك ما يجوز تاكله ايضا نعم كل ذبيحة يسمي عليها قل ذبيحة يشمي عليها يعني قد يتجاوز ويكون من باب التداخل اذا كان قريبات وحطهن مع بعض فسمى وفي نيته هذه وهذه ثنتين او ثلاث وذبحها انه - [00:45:50](#)

مثل ما يفعل الذباحون المهرة الذي يظهر لي اذا نوى الثلاث انه يصح لانه يعتبر شرعا سمي عليها ولذلك الان المصانع وغيرها يذبحون بالجملة ويسمي تسمية واحدة على عشر وعشرين. لكن ما يجيء التسمية بالمسجلات - [00:46:16](#)

وما قد يفعله بعضهم هذا ما يجوز لابد يسمي انسان مكلف عاقل بالغ. عاقل او مميز يعني لا بأس اذا كان يسمي مرة واحدة على كلها لكن مو بيسمي هنا وبعد نص ساعة يقول سميت انا لا. لكن هذي مجموعة - [00:46:36](#)

بسم الله لا بأس ان شاء الله ما يشدد في هذا. نعم كيف؟ والله الفقهاء يقولوا كما سيأتي لا بد ان ان يقصد صيدا محددا لكنه اذا قصد واحدة فجاءت الثانية يقولون لا تحل - [00:47:06](#)

انه ما قصد ذبحها ولا صيدها ماشي نعم الاصل في الذبائح انها لا تجوز الا بالتذكية هذا هو الاصل وده كده شككت فيها النبي صلى الله عليه وسلم عدة احاديث انه اذا شك فيها تركها - [00:47:33](#)

دل على ان الاصل لابد ان تذكر نعم نعم ما الحكمة من مشروعية التذكية يا اخراج الدم الدم هذا هو حامل كل شيء في البدن من مكة رباط وجراثيم اه اكسجين وكريات وامراض كلها موجودة في الدم - [00:47:57](#)

كيف يعرفون مرضك بتحليل ايش؟ الدم ولا البول ولا الغائط الاشياء هي اللي تحمل ولذلك الحيوان الذي لا يذكي ينتفخ يشرق بسرعة وينتن بسرعة. بخلاف الذكي. المذكر يقعد ثلاث ايام اربع ايام. يا الله ينتن. اما هذا اليوم ساذبحة بكرة - [00:48:27](#)

وتلقاه خايس بسرعة تلقاها امتلا بالديدان والحيوانات تنشأ حيوانات لا يدري عددها الا الله جل وعلا وكل هذه باذن الله تزول بسبب التذكية الشرعية فالتزكية يعني حماية للاكل. من الجراثيم والامراض التي تكون في دم هذا الحيوان - [00:48:52](#)

الله اعلم ماشي احسن اليكم يقول فصل ويشترط في الذبح خاصة شروط احدهما ان يكون في الحرق الثاني ان يكون في المذبوح حياة يذهبها الذبح فان لم يكن وان لم يكن كذلك - [00:49:28](#)

ويشرع في شرح احسن احسن ان هذه المآذن مع يشترط في الذبح والنحر ان يكون في الحلق هذا الذبح واللبة هذا للنحر ويشترط قلع الحلقوق قطع الحلقوم والمريء هو مجرى الهواء والطعام - [00:50:03](#)

والا قرب ايضا انه لا بد من قطع احد الودجين على الاقل فانقطعهما معا فهذا هو الاولى وهذا عمل الناس الان يقطعون الجميع الحلقوم والمريء ويقطعون الودجين ايضا ولا ينبغي قطع الرقبة - [00:51:34](#)

قبل موت الحيوان وهو الذي يسميه الفقهاء نخع البهائم يعني قطع نخاعها اكره الفقهاء وجاء في النهي عنه حديث ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نفع البهائم - [00:51:58](#)

والمعاصرون ابدوا الحكمة في هذا وقالوا لان قطع النخاع يبقي كثيرا من الدم لا يخرج لان الدم يخرج عن طريق ارسال المخ ذبذبات الى بقية الجسم تأمره ايش باخراج الدم - [00:52:17](#)

اذا قطع هذا انقطعت هذه الذبذبات فبقي كثير من الدم في العروق ولهذا يتأكد ان الانسان لا ينخع البهيمة. وهكذا قطعها بالعكس. يعني الذبح من الرقبة من الخلف هذا مكروه لا ينبغي ولا شك انه خلاف السنة وايضا هو اسوأ من النخع لان في تعذيب للحيوان - [00:52:47](#)

في تعذيب للحيوان. وقد قال عليه الصلاة والسلام اذا قتلتم فاحسنوا القتلة. واذا ذبحتهم فاحسنوا الذبحة احدكم شفرته فليرح وليحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته وهو حديث صحيح للشدات بن اوس رضي الله عنه - [00:53:13](#)

والثاني قال الزكاة انما تفيد اذا بقي في الحيوان حياة مستقرة قال تعالى الا ما ذكيتم يعني ادركتموه حي الحياة المستقرة فزكيتموه قبل الموت اما اذا مات الحيوان وما بقي فيه حياة فتجي تذكيه هل تنفع هذه التذكية؟ هذا قد مات - [00:53:42](#)

قد مات والميت لا تنفع فيه الزكاة. ومثله الحيوان الذي ما عاد له حركة الا حركة الميت هذا ايضا لا تنفع فيه الزكاة قال بعض العلماء وعلامة ذلك ان ان يخرج دمه فيه جرقة - [00:54:11](#)

خلاص يعني انتهى بخلاف الدم الذي يخرج احمر فمعناه انه بقي فيه حياة قال وما اديننت حشوته لم يحل بالذبح. يعني لو ان سبعا او ذئبا عدا على شاة فاخرج بطنها واكله. ولا - [00:54:30](#)

اجعل فيها حياة فادركتها فذكيته يقول لا ينفع هذه الذكاة لانها شبه ميتة والقول الثاني انه اذا بقي فيها نوع حياة مستقرة يعني زائدة عن حركة المذبوح صح ان تذكى او فيها حركة قوية تشبه حياة المذبوح اول ما يذبح فهذا يجوز ويحل - [00:54:57](#)

وهذا القول اقرب هذا القول اقرب لكن اذا عدت ما عاد فيها حركة خلاص اصبح حكمها حكم الميتة والعطر ذكرناه قبل قليل في اقسام الزكاة وهو يكون للحيوان غير المقدور عليه. وهو نوعان الحيوان المصيت او الصيد - [00:55:24](#)

هذا يعقر باي مكان بالسهم او بالمسدس او غيره فاذا مات بان جرح في اي موضع من بدنه والثاني الحيوان غير المتوحش ولكنه ند. مثل بنر هرب. بعير عفوا هرد - [00:55:53](#)

او ثور اكثر ما يجي في الثيران ما عاد يقوونه الناس ما عاد يقدرين يمسكونه فيصاد بالسلاح فاذا مات فهو عقر جائز وهكذا البقرة لو ندت وعجوا يمسكون وهكذا لو الشاة ايضا ندت او التيس وعجزوا يمسكونه طاردوه ما قوى قام واحد وصوب عليه سلاح وقتله هذا الحكم - [00:56:16](#)

ما حكم الصيد؟ مثله مثل الصيد. فان ادركه حيا حياة مستقرة زكاه. وان اتى برمييه صار معقورا لهذا الحديث حديث ابي رافع ان بعير الند ضربه رجل بسهم فقال اباح النبي - [00:56:43](#)

صلى الله عليه وسلم لهم ان يأكلوا وقال ان لهذه البهائم او رابد كأوابد البعش الوحش. فما آ غلب او فما فعل مثل هذا فافعلوا به كفعلكم هذا او كما قال عليه الصلاة والسلام وهو حديث صحيح متفق عليه - [00:57:03](#)

وهكذا لو سقط في بنر وعجزوا يطلعونه ما استطاعوا انهم يخرجونه قال بعض الفقهاء بشرط الا يكون رأسه في الماء فلو كان رأسه داخل الماء معناه انه ايش؟ يغرق فلربما كان غرق لكن الاحساء يقدرين - [00:57:25](#)

يسحبونه قبل ما يغرق ويذكونه او يبادرون بسرعة. فاذا غلب على ظنهم انهم ادركوه قبل ان يموت غرقا صح صحة تذكيتة بالعقل والله اعلم اه اذا ادركوا المعقول وفيه حياته مستقرة يذكونه اذا ادركوه ليس في حياة مستقرة ما يحتاج تدك لكن ان دكوه - [00:57:52](#)

انه قد يسهل خروج الدم مع مجاريه الطبيعية والله اعلم. نعم اللي بعده. هذا عنده سؤال نعم ماشي قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الصيد. كل ما امكن ذبحه من الصيد لم يباح الا بذنب - [00:58:33](#)

وما تعذر ذبحه فمات بعقره حل بشروط ستة ذكرنا منها ثلاثة في الذكاة. والرابع ان يكون جارح الصائد معلما وهو ما يسترسل اذا ارسل ويجيب اذا دعي. ويعتبر في الكلب والفهد خاصة - [00:59:00](#)

انه اذا امسك لم يأكل ولا يعتبر ذلك في الطائر. الثاني ان يرسل الصائد الالة فان استرسل الكلب بنفسه لم يباح صيده. والثالث ان يقصد الصيد فان ارسل سهمه اصيب به غرضا او كلبهول ولا يرى صيدا فاصاب صيدا لم يباح. ومتى شارك في الصيد ما لا يباح قتله مثل ان - [00:59:20](#)

كلبه او سهمه كلب مثل ان يشارك كلبه او سهمه كلب او سهم لا يعلم مرشده او لا يعلم انه سمي عليه او رماه بسهم مسموم يعين يعين على قتله او غرق في الماء او وجد به اثرا غير اثر السهم او الكلب. يحتمل - [00:59:48](#)

بل وانه مات لم يحل لما روى يحتمل انه مات لم يحل. لما روى عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا ارسلت - [01:00:18](#)

كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فامسك عليك فادركته حيا فاذبحه. وان قتل ولم يأكل منه فكله فان اخذ الكلب له ذكاة فان فان اخذ الكلب له ذكاة فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما - [01:00:37](#)

امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فانك انما شमित على كلبك ولم تسم على غيره. واذا ارسلت سهمك فاذا ذكر اسم الله عليه. وان غاب عنك يوما او يومين ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكله ان شئت. وان وجدته - [01:00:57](#)

في الماء فلا تأكل فانك لا تدري الماء قتله او قتله سهمك نعم هذه بعض تفاصيل لم تذكر في الصيد وهي خاصة بالصيد والصيد.

واقتناص الحيوان المتوحش بطبعه بعض العلماء يزيد الحلال. نعم الشرعي هو الحلال. وذلك يعتبر لغوي - [01:01:17](#)

لانه لا يحل بصيده. الحيوانات غير المأكولة هذا من شروطه الاضافية غير الشروط السابقة العامة ان يكون الجرح معلما لقوله تعالى مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فلا بد ان يكون معلما والمعلم له ثلاثة شروط. ثلاثة شروط. الشرط الاول ان يسترسل اذا ارسل -

[01:01:42](#)

يعني اذا قال له رح امش. عاد بحسب لهجاتهم او طريقتهم يروح وان ينزجر اذا انزجر ويستجيب اذا دعاه او اوقفه قال وقف يوقف.

ارجع رجع هذا مطيع يعني انه يقبل كلام صاحبه معناه معلم. اللي ما تعلم لا ما يقبل هالكلام معناه غير معلم - [01:02:11](#)

وسبب ذلك كله الشك هل هل سيصيد لك او له فلا بد ان نعرف هذه العلامات لنعرف انه صاد لنا لقوله تعالى فكلوا مما امسكنا ايش؟ عليكم لانه مما يمسك لك او له. فان كان له - [01:02:39](#)

كيف لا يحل لك ان تأكل وان كان لك حل لك ان تأكل والثالث الا يأكل من الصيد. ان لا يأكل من الصيد. فاذا اكل فهذا معناه انه سعد لنفسه - [01:02:56](#)

واما اذا لم يأكل فانه قد سعد لك. وينتظر او امرك تعطيه. ولذلك هم عادة يقطعون له قطعة ويعطونه عشان يرضونه ويستمر معهم

على هذا المنوال ويتعود على هذه الطريقة قال العلماء الا الطائر مثل الصدر - [01:03:14](#)

فهذا لا بد ان يأكل يقولون ما يمكن الا ان يأكل يقولون معروف انه ما يمكن يترك الاكل وبذلك الصحابة رضي الله عنهم افتوا بانه لا

يشترط ان ان الباز ونحوه الصقر النسر والاشياء اللي يصيدون بها والعقاب او غيره اي طائر يصاد به - [01:03:36](#)

قالوا لو اكل ما يظر لانه لا يعتبر في هنا ما يعتبر في الكلاب لان النص جاء في الكلاب ولم يأتي في الطيور انما تركت على حالها وهذا قول صحيح وعليه اكثر العلماء رحمنا الله واياهم بل نقله بعضهم اجماع الصحابة على عادتهم في انه ينقل عن واحد اثنين -

[01:04:04](#)

وثلاثة ثم يقول لا يعلم له مخالف هذا لا يعتبر اجماع في الحقيقة لكنه يعني ما دام ما في الا هذا القول ولا في نص صريح على هذا

فيستأنس به. لغاية ما عندنا - [01:04:25](#)

انه يقاس على الكلب او لا يقاس على الكلب لاجل اختلافهما في الطباع لا يمكن ان يقاس هذا على هذا طيب يقول لو شاركه

غيره يعني انت ارسلت كلبك - [01:04:41](#)

جا كلب براني وتعاونوا على قتل الصيد هذا لا يحل هذا فليست كلاب او انت ضربته بسهم او برصاصة وفي واحد كافر ضربه بسهم

او رصاص اما اذا كلاهما مسلم وقد سمى فيحل ويكون بينكما ايش؟ بالسوية - [01:05:06](#)

انت وياه الا ان تكون رصاصتك سبقت فقتلت فيكون لك ما يكون له انت الذي اثبتته اذا كانت معا ستشتركان فيه وهكذا لو كان

الكلبان لمسلمين او كلبان لك وقد سميت عليهما فهو حلال - [01:05:27](#)

وهكذا لو كان هناك سهم مسموم مع السهم غير المسموم وهذا السم قوي يغلب على ظنك ان له اثر في موته فايضا لا يحل اكله لان

الصيد بالسم حرام لان القاتل هو السم وليس ايش - [01:05:50](#)

الجرح الذي جرح به الصيد اما اذا كان السم خفيف او مجرد مخدر فهذا لا بأس به او رميته فسقط في الماء فغرق. هذا ايضا لا

يجوز اكله. لانه صار مشتبه لا بحال لا - [01:06:10](#)

تميز هل قتله السهم او قتله الماء هذا ما يتعلق بهذا الباب احد عنده السؤال طيب اللي بعده حط اللي بعده كم باقي على الاختبارات

ها ثلاث اسابيع ماشي يلا - [01:06:31](#)

المضطر ومن اضطر في ومن اضطر فلم يجد الا محرما فله ان يأكل منه ما يشرك ما يسد رمقه. وان وجد متفقا على

تحريمه ومختلفا فيه اكل من المختلف فيه. فان لم يجد - [01:06:58](#)

لا طعاما لغيره به مثل ضرورته لم يتباح له اخذه. وان كان مستغنيا عنه اخذه منه بئمه فان منعه منه اخذه قهرا وضمنه له متى قدر

او متى قذر قذر - 01:07:18

فان قتل فان قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه. وان قتل المانع فلا ضمان فيه ولا يباح التداوي بمحرم ولا شرب الخمر لمن عطش. ويباح دفع الغصة بها اذا لم يجد مائعا غيرها - 01:07:37

المضطر في اللغة هو الملجأ الى فعل شيء. ايا كان هذا الشيء والمضطر شرعا هو الملجأ الى فعل محظور يعني فعل محرم هذا المضطر شرعا. والمضطر في هذا الباب هو المضطر الى اكل - 01:07:57

محظور او شربه كم تعريف هذي ثلاث الاول اللغوي والثاني عام والثالث خاص بهذا من يعيد هذه التعريفات الثلاثة ها يا محمد الملجأ الى فعل شيء هذا لغة. هم نعم - 01:08:25

احسنت. فعندنا هنا المضطر المراد به الثالث. وهو الذي يعني اضطر يعني الجئ الى اكل حرام او شرب حرام المخصصة هي المجاعة سواء كانت عامة او خاصة قد تكون عامة في بلدة او دولة او قرية وقد تكون خاصة بشخص - 01:08:56

اصابته مجاعة في بر او اثناء سفر او اثناء حبس او سقط في حفرة فاصابته مخصصة في هذه الحالة يجوز له اكل وشرب الحرام. قالوا الا المسكر وسيلة الكلام عليه - 01:09:29

الحيوان محرم مثل ثعبان اذا كان لا يظره يعرف يقطع منه شي ما بحيث ما يتعرض السم او يأكل مثلا ثعلب او ذيب او غيرها من الحيوانات ايا ما كانت او سحلية - 01:09:47

او غيرها من الحشرات الارضية او يشرب ايضا الحرام كالمقصود او المسروق او النجس ما نجس او متنجس يجوز له في هذه الحال ان يرتكب المحظور للضرورة قال بشرط ان يكتفي بما يسد الرق - 01:10:12

يعني بما يمسك عليه حياته بحيث لا يموت وبعض العلماء قالوا بشرط عدم الشبع يعني يأكل بس ما يشبع لان الضرورة كما هي القاعدة تقدر ايش؟ بقدرها. وقد قال الله عز وجل فمن اضطر في مخمصة غير متجانب الاثم - 01:10:43

في الاية الاخرى غير باب ولا عاد. غير باغ يعني لا باغ اكله في قلب ولا حاجة ولا ادمي يعني متعدد الحد الذي يحتاج اليه. كما فسرته كثير من المحققين ولا شك ان هذا التفسير اصح من التفسير - 01:11:12

بان الباغي والعادي هو قاطع الطريق او غيره قال المؤلف رحمتنا الله واياه وان وجد متفقا على تحرير مختلفا في اكل مختلف يعني لو وجد مثلا ثعلب هذا مختلف فيه - 01:11:32

وجد حيوان متفق على تحريمه مثل القرد فيأكل الثعلب ويترك ايش القرد قال وان وجد طعاما لغيره وبه مثل ضرورته لا يجوز له اخذه. لماذا؟ لانهما اشتركا في الضرورة شاهد عنه المالك بان هذا ملكه - 01:12:06

كان لا يكفي الا واحدا. اما اذا كان حاجته فان ابي يأتي المسألة التالية قال من كان مستغنيا عنه اخذه منه بئمه يعني اخذه بالرضا بقصد لكن يضمن بئمه في موضعه بئمه في موضعه - 01:12:50

قال فان منعه قهره عليه وضمنه ايضا بئمه فان قتل المضطر فهو شيء. تدافع مات المضطر بدفعه فهو شهيد لانه غير متعدد بل هو طالب لحقه في حكم حكم الشهداء الذين يقتلون - 01:13:20

عدوانا وظلما وعلى قاتله ضمانه بديته اذا كان خطأ او شبه عمد اما اذا قتله متعمدا للقتل فانه يضمنه بالقصاص ان قتل مانع فلا ضمان فيه. لا ضمان فيه يعني ليس عليه دية - 01:13:48

لكن لا يرجى ان يقتله ايش؟ عامدا متعمدا هذا ما يجوز. بل يدفعه بالايسر فالايسر مثل الصائل. مثل اما ان يتعمد قتله فانه يضمنه قال ولا يتبع حتى المحرمات مثل الخمر مثلا - 01:14:14

لا لا يجوز التداوي بها وهكذا النجاسات. وهكذا السموم كلها لا يجوز التداوي بها الا الشيء اليسير. الذي لا يكون له كبير اثر في الدواء. مثل السموم النافعة التي ليس لها كبير اثر او ضرر. ولذلك يقولون ان فيها منافع - 01:14:34

كثيرة هذه السموم لانها تقتل كثير من الجرائم ومن الاشياء المؤذية لكن بقدر ضئيل يعرفه اهله ولا يجي شرب الخمر لمن عطش قالوا وعللوا ذلك. قال لانا لا لا تسد الرمق بل تزيد الظمأ - 01:14:54

هكذا نص عليه احمد رحمه الله والقول الثاني انه جائز وهو الراجح انه يجوز لان الشارع عمم قال فمن اضطر في مخمصة مادم يحدد طعاما طعام يعني لكن هل ينفع او ما ينفع؟ هذي باب اخر هذي مسألة اخرى. يعرفها اهلها اهل الخبرة فيها ولا اهل الطب - 01:15:18

فهذي ما هي بشغل الفقهاء وعلى كل حال المضطر يتمسك باي شيء حتى لو قيل له وقرأت قصة قبل عدة ايام في كتاب معجم اسر بريدة للشيخ عبد الله العبودي رحمه الله - 01:15:47

محمد بن عبد الله العبودي ها حمد بن ناصر محمد بن ناصر العبودي رحمه الله احسنت ذكر فيها عدة حوادث شرب فيها اصحابها بولهم بل يقول واحد منهم شرب البول فقط ليفك فمه عشان يفتح فمه لانه ايش؟ نشف نشف فمه وطبق - 01:16:11

ما قدر يفتحه يقول اضطر انه شرب البول بس عشان يفك فمه فالمضطر يفعل اي شيء. ولذلك الشارع لم يحده بحد لن يحده بحد قالوا اما اذا احتاج الى دفع غصة فجاز لان هذا ليس شرابا يقتله هذا الشيء - 01:16:44

وعلى كل حال مسائل نادرة لكن قد يحتاج اليها قد يحتاج اليها والله لا يحوجنا ولا اياكم. اسأل الله ان لا يحوجنا ولا اياكم لكن لو وقعت في هذا اليوم بهذا القدر - 01:17:09

الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللي بيروح يروح لا بأس واللي عنده السؤال يبقى تفضل يا نعم حد عنده سؤال؟ تفضل انا امام الذبيحة الام مكروه ولا ابراز الالة لابد ان تبرز الذبيحة ما تقدر تسترح - 01:17:24

ولا يكره ولا شيء. اللي يكره ان تسنها عند الذبيحة هذا يكره اما ابرازها لازم تبرز تجي توزيعها كذا لا ولا عرف هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صحيح مسلم يا ناوليني المدية والخرفان عنده ما - 01:18:02

قال والزبها يا عائشة ولا حطيتها في كيسه ولا شي مم نعم لكن كرهوا ان تسنها امامها وكرهوا ان تذبح اخرى ولتنظر والثانية تنظر اليها يعني جاء فيه بعض النهي نعم - 01:18:16

تفضل البعير اذا هاج ها؟ اذا ما استطعت ان توقفه الا بالقتل جائز. نعم يضمنه يضمنه لصاحبه باشا ما يحل له الا بالضمان في ذمته في ذمته نعم. اه يسأل يقول الشكاية للناس هل هي قليلة من الكفر او هي كفر؟ كفر؟ الشكاية تشك في الناس - 01:18:30

تشكل ليس كفرا ولا ينبغي للانسان ان يصل مثل هذه الاسئلة الوسواسية تشكي ما له علاقة بالكفر ولا له اي علاقة بالكفر تفضل. نعم كم؟ خمس ساعات ست ساعات ما يسمى كاره هذا - 01:19:10

هذا حال بحال لكن تأخر التسليم اهم شيء حال الكالية المؤجل لكن لو قال عطني سيارتك وبعد ساعتين بجيب لك الدراهم هذا حال بالست تسليم تأخر او بكرة اسلمك الدراهم. هذا حال لكن التسليم تأجل ما يسمى الكامل لا الدين - 01:19:38

مؤجل نعم الثوم المطحون ولا غير المطحون ما دام له ريحة حكمه واحد ما له ريحة ما له يتغير حكمه الكلام على الرأي ولذلك قال اقتلوها طبخا منها جائز الان في الصيدليات شي يبيعونه ما له ريحة يقولون - 01:20:03

خمرونة في زيت او مدري وش طريقته تروح ريحته الثالث على كل حادثة حدث فكان ماذا هل تقيم المرأة الصلاة؟ الاصل انها لا تقيم ولا تؤذن لكن لو اذنت واقامت للحريم لا بأس جائز. نعم - 01:20:31

الصلاة جهرا اذا كان في صلاة الليل وهن جماعة تجهر اذا كانت في صلاة النهار فلا فلا يسن الجهر. نعم. اللي بعده. ليش؟ الجانب. يتشكل بشكل الانسان الجان ممكن ان يتشكل بشكل الانسان بشكل كلي لا ادري - 01:21:04

الله اعلم حديث ابي هريرة يعني ما ذكر لنا صفته لكن هو يعني حديث ابي ذكر انه كان له شعر فلربما ابو هريرة في الليل ما رآه كله يعني الله اعلم ما نقدر ناخذ منه حكم عام - 01:21:34

وان كان ظاهره انها شكل انسان يعني فقير بس ما ؤ اجزم بهذا الان الله اعلم. نعم. ها؟ ايش؟ ايش فيه؟ ايه الله اعلم لا ادري يمكن نادر. نعم. نعم. تفضل. السلام عليكم - 01:21:54

الذي اشكر هذه الاية النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وا رأساه لما قالت وا رأسه قلب الانا وا رأسه. ولا يعتبر من الشكايين امام ذكر الحال بس الشكاية للبنّي ادم ما تنبغي - 01:22:26

لكن ذكر الحال لا بأس. انا راسي يؤلمني بطني تؤلمني. اما الشكاية ينبغي ان تكون لله جل وعلا. هذا اصل التوحيد. لكن ما هي ما لها علاقة بالكفر حد عنده سؤال - [01:22:50](#)

ايش الصيد عند اكثر العلماء جائز. ولا يصل الى درجة السنية والاستحباب. وذهب بعض اصحابنا كابن ابي موسى الى ان الصيد مستحب. مستحب والظاهر انه جائز ما يغسل ندرة الاستحباب - [01:23:03](#)

هل هنا التلهي؟ نعم تلهي ونعنا له لكنه ليس باطلا. هو من نوع من اللهو الحلال الطيب الحسن لكن المبالغة فيه ليست حسنة في حديث ابن عباس عند ابي داود وغيره قال من تتبع الصيد غفل انصح الخبر فالاكثار منه غير مطلوب - [01:23:29](#)

والا فقد قال الله جل وعلا واذا حللتم ايش؟ فاصطادوا امر. وهذا امر للاباحة بعد الحظر وقد يكون واجبا في احوال كما اذا كان الانسان محتاجا الى اكل ولا يستطيع تغسيله الا بالصيد. ولو لم يفعل لهلك هو او اهل بيته - [01:23:51](#)

وقد يكون محرما كما هو للمحرم او في البلد الحرام او في داخل حدود الحرم وقد يكون مكروها اذا كان لمجرد التلهي وقال الشيخ ابن عثيمين بل الاقرب التحريم وهو ظاهر الحديث - [01:24:12](#)

الذي يصيب لا ليأكل. انما يصيد يتلهي. هذا نوع من اتخاذ الروح ما فيه الروح غرضا. وهذا منهي عنه وجاء في بعض السنن قال يا ربي قتلني وهو لا يريد اكلي - [01:24:29](#)

فالواجب الانسان لا يقتل الصيد الا لاكله. او بيعه او الاستفادة منه استفادة مشروعة الله اعلم. فالاكثار من الصيد هو اللي ما ينبغي يعني يسبب اللهو والغفلة اهم شيء البسير هذا اذا كان الانسان ممن - [01:24:45](#)

وقته له ثمن. اما اللي وقته ضايع اذا ما صاد قعد يتفرج على الافلام كل هذا خلق الله هذا خله يصيد كل وقته يريح المسلمين من شره احسن له. الصيد احسن له - [01:25:07](#)

تري ما هو بشيء بعض طلبة العلم يقيس نفسه بالناس والناس بنفسه او يريد الناس كلهم على مستوى الصالحين والدعاة والعلماء لا ما ان تنظر الى احوال الناس غالب الناس في لهو وفي غفلة - [01:25:22](#)

واذا كان غفلتهم في حرام خلهم يغفلون في مباح اولى من ان ولذلك شيخ الاسلام له كلمة معروفة ذكرها ابن القيم رحمه الله لما مروا وذكر في اعلام الموقعين اول ظاهر المجلد - [01:25:40](#)

الرابع الجزء الرابع قال مررنا مع الشيخ على قوم من من اه من من التتر من التتر سكارى فقلنا لا تنكر عليهم يا شيخ قال دعوهم في شكرهم هؤلاء اذا افاقوا ادوا المسلمين وقتلوهم واضروا بهم - [01:25:55](#)

وانما ينهى عن الشكر اذا كان يلهي عن ذكر الله. وهؤلاء يلهيهم عن الباطل وعلى المنكر خلهم اخف هذا يعني فقه انكار المنكر عند الائمة والعلماء نعم ولذلك عقب ابن القيم فقال ودرجات انكار المنكر اربع ثم ذكرها لمن اراد ان ينظر فيها - [01:26:27](#)

نعم ايش؟ الدحة انا ماني بعرف وش الدحة لكن اظن انها زي العرضة او شي من ها القبيلة ها؟ على كل حال شوف ان كان ما فيها الا ادوات له مثل طبول ودفوف ما فيها بأس. والتصفيق مكروه لا ينبغي التصفيق للرجال تركه هو الذي ينبغي - [01:26:57](#)

لكن ما يصل الى درجة التحريم تركها اولى من فعله. ويزداد اذا كان في تشبه بايضا بل هو الكفار مثل اللهو الكفار الان لهم طريقة التصفيق عند بعض الاحوال وكذا. وينبغي التشبه بهم - [01:27:27](#)

فعلى كل حال التصفيق تركه احسن والله اعلم. ماشي. اه يسأل عن حكم قتله بالماء الساخن يجوز ان تسخن الجراد وتأكله لكن ان كان انه يموت بدون ذلك فهو اولى انا ما عرفت الجراد لكن اذا كان يموت اذا ترك ساعة ساعتين او بطريقة ما ادري او اذا ما في الا كذا هو ما في ذكاء - [01:27:45](#)

خاص يوضع حيا احد يعرف الجراد كيف الجراد يموتونه عشان ياكلونه ها لكن متى يموت مم على كل حال لا بأس ان شاء الله لا بأس ها ما في اذا كان ما في ما له ذكاة ما في الا كذا - [01:28:20](#)

بارك الله في الجميع والله اعلم. باقي اشرب هذي طفل جوال. طفى الجوال خذ حقهم اننا نجواب اسئلتهم شف ها بشويش يلا اقرأها بس واحد ورا الثاني اللي هنا خلصوا - [01:28:55](#)

شلون في مكانها؟ مكان محصور يعني. لا ما يجوز هذا. لا ما يجوز ما يجوز الا قد تصل حال شديدة جدا وحيوان قوي جدا اضر بالناس وضرب يعني قد يصل الى هذه الدرجة فما في الا اذا عزوا ما عاد يستطيعون باي طريقة فالذي يظهر انه حكمه حكم الصيد. صار غير مقدور عليه - [01:29:19](#)

صار غير مقدور عليه. نعم يا شيخ. يسأل يقول ما حكم نية الشعرة او شعرتين من الحاجب؟ اذا كان فيها شيب. ما حكم ايش؟ نتف شعرة او شعرتين ما ينبغي ما نقدر نقول انه حرام بس ما ينبغي يكره هذا. لك ولا بد قصة بس قصة قص - [01:30:00](#)
اولى من النتف اللي بعده يقول ما حكم مشاهدة الرسوم المتحركة من قصص الانبياء وقصص القرآن للاطفال يجوز بس ما يصير يصورون الانبياء نفسهم يعني نشوف بعضها في بعض يعني السنة بما يصور لكن يصور يعني - [01:30:17](#)
قصة تحكى ويعني بدون تصوير الانبياء حتى الصحابة ينبغي انهم ما يصورون ولا يرسمون نعم عندك شي ابراهيم وش حكم هذا الشيء ما ينبغي هذا اعداد كان لا يصير هذا داود بيدك لكن ما هو محرم لكنه ما دام ما هو مقصود - [01:30:38](#)
لكنه ينبغي لك ان تجتهد في ترك هذه العادة. نعم ما يجوز رسم الانبياء ما يجوز. نعم يسأل عن التجارة الرقمية تجارة رقمية لها الف شكل حدد الشكل والناظر فيه - [01:31:00](#)

نعم. يسأل عن نقل مصحف من مكان الى مكان من غير وضوء. من غير؟ من غير وضوء. ما يجوز حمل المصحف في قول جمهور العلماء الا على طهارة. لكن خذ - [01:31:20](#)
المنديل وشلب المندي نعم. او خرقة او ثوبك او شماغك نعم يا شيخ حرك يا شيخ يسأل يقول صليت الظهر ولم اجلس للتشهد الاول لاني نسيت. ولكن تذكرت عند وقوفي للركعة الثالثة. وقبل البدو بالفاتحة فرجعت وسجدت للسهو بعد السلام. فهل فعلا - [01:31:30](#)
صحيح فعلا غلط لكن صلاتك صحيحة خلاص اذا قمت واقف لا عاد ترجع ويلزمك سجود السهو وسجود السهو قبل السلام موب بعد السلام. نعم هل الاستشارة قبل الاستخارة؟ بعض الفقهاء يقول تستخير ثم تستشير - [01:31:57](#)
والا قرب ان الاستخارة قبل الاستشارة قبل ثم الاستخارة تستشير تستشير فاذا صار عندك شي شبه يعني خلاص يعني او شينين تستخر عليهما او شي واحد تستخير عليه هذا اقرب اقرب الى النظر الصحيح والله اعلم. نعم - [01:32:16](#)
هذا من كيسه في الركعة الثالثة من صلاة المغرب. ها؟ مأوم الثالثة من صلاة المغرب هذا معه من اول الصلاة وليش ما قراها شاهي يعني على كل اي تحملها عنه الامام - [01:32:38](#)
ما دام معه من اول الصلاة يتحملها الامام لكن ينبغي على المأموم اذا كان مع الامام من اول الركعة ان يكمل الفاتحة يجب ان يكمل الفاتحة ما لم يخشى من رفع الامام - [01:33:25](#)
يعني هذا واجب فان خشي ان الامام يرفع قبل ان يركع فيركع مباشرة لكن ليعلم ان فيه شيء. ما في احد امامه يقرأ الفاتحة ويركع ويرفع وهو لا يزال في الفاتحة - [01:33:40](#)

عنده وسواس يا عنده بطة او مرض يعني حسب حاله. لكن يعالج نفسه يشوف وضعه مو بوضع طبيعي هذا. او يكون امام امام يعني سريع جدا انسان ما يتقي الله يسرع سرعة غير معقولة. فهو يا في مشكلة فيه ولا في الامام - [01:33:58](#)
ولذلك يعني فيه تفصيل ما ما يصلح انه اما اذا كان الامام يسرع فنقول اكملها ولو رفع من الركوع ثم ادركه. فان كان يمكنك ان تدركه في الصلاة ولا انقطع انفصل عنه - [01:34:18](#)

وان كان البلاء فيك انت عالج نفسك ما يصلح له شيء يسوي هذه الطريقة تأخر عن الامام لا يجوز والله اعلم او ساهي اي قد يكون ساهي هذا ايضا مشكلة اخرى قد يكون اول الركعة ساهي هو يجلس يوم جا نصح بدأ بالفاتحة - [01:34:35](#)
هنا خلاص يجتهد انه يكملها فان امكنه ليركع مع الامام لا ينتظر حتى يرفع الامام ويتحملها عن الامام حكمه حكم من سهى عنها في اصلها. يتحملها عن الامام. نعم كيف يدك الضبع مثل ما يضكى كل الحيوانات لا فرق. نعم. ما حكم تذكية المخالف لمنهج اهل السنة والجماعة؟ ها حكم ايش - [01:34:51](#)

تذكية المخالف لمنهج اهل السنة والجماعة ما حكم ذكاء احسن من تذكية ما حكم ذكاء المخالف؟ ذكاء صحيحة ما لم يكن كافرا ما لم

يحكم بكفره ماشي حرك يا شيخ - [01:35:21](#)

تسأل هل اذا اربعن ثلاث اولاد مختلفين النسب؟ من امرأة واحدة يعتبرونها الثلاثة مع اختلاف نسبهم اخوة من الرضاعة؟ نعم ومن الرضاعة من هذه الام. نعم احسن اليكم يا شيخ ما المقصود بالنرد الوالد في الاحاديث؟ ايه؟ ما المقصود بالنرد؟ النرد هو اللي يسمونه

اليوم الزهر - [01:35:48](#)

وهو الحجر المكعب الذي يكون في كل كعب في كل جهة منه نقط معينة حد محدود بعضها وحدة ثنتين ثلاث يمكن الى ست وهذي لعبة مبنية على الحظ المجرب لا فيها ذكاء ولا فيها عبقرية ولا حظوظ. والشارع قد نهى عنها كما في صحيح مسلم عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه قال - [01:36:12](#)

من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه اللعاب بالنرد حرام سواء كان بمال او لا فان كان بمال فهو نرد وهو قمار

فيكون حرام من الجهتين. والله اعلم - [01:36:37](#)

ماشي خلاص بارك الله في الجميع والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:36:53](#)